الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ...دحمة...مروان..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):.....كديد...وفاء..... رقم التسجيل:.....230590733137.....

الطالب(ة):.....زريطة...مسعودة..... رقم التسجيل:.....230790966366.....

تخصص :ماستر قانون.....إداري..... دفعة :2024 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....الاختصاص الجزائي للمحاكم الإدارية.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....2024/07/16.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام الإجرائية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– كديد وفاء

– زيطة مسعودة

إشراف الدكتور:

– بن رمضان عبد الكريم

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدهمة مروان	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
البرج أحمد	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام الإجرائية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– كديد وفاء

– زيطة مسعودة

إشراف الدكتور:

– بن رمضان عبد الكريم

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدهمة مروان	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
البرج أحمد	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

قال الله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ
إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ
أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم
بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨

سورة النساء

شكر وتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لمن كان له الفضل الأول والأكبر في إنجاز هذه المذكرة وهو الأستاذ المشرف الدكتور بن رمضان عبد الكريم الذي استفدنا من معارفه وخبرته وذلك من خلال إرشادنا وتوجيهنا طوال فترة إنجاز المذكرة، حيث لم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى تمكن من إنهاء هذا العمل.

ونتمنى له دوام الصحة والعافية والنجاح والتوفيق في مسيرته العلمية والعملية.

كما لا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أشرف الصلاة أعظم التسليم

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعني بهم الحب في الله والمودة وأخص بالذكر

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما اللذان شجعاني على المضي قدما في الدراسة

وإلى إخواتي الأعزاء الذين وقفوا معي في المحن والشدائد وشاركوني في أفراحي

وإلى أخواتي العزيزات اللواتي كن سندا لي في هذا الحياة

وإلى باقي أفراد العائلة الكريمة

وإلى أصدقاء وزملاء الدراسة

كديد وفاء

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أشرف الصلاة أعظم التسليم

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعتني بهم الحب في الله والمودة وأخص بالذكر

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما اللذان شجعاني على المضي قدما في الدراسة

وإلى إخواتي الأعزاء الذين وقفوا معي في المحن والشدائد وشاركوني في أفراحي

وإلى أخواتي العزيزات اللواتي كن سندا لي في هذا الحياة

وإلى باقي أفراد العائلة الكريمة

إلى صديقاتي في الدراسة اللاتي شاركوني أهم لحظات في حياتي

وإلى أصدقاء وزملاء الدراسة

زيطة مسعودة

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
جزء	ج

يعد قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 [1]، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع الأساسي في الجزائر، حيث يشمل الأحكام الإجرائية لمختلف المسائل المتعلقة بالقضاء الإداري، حيث فصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وجعل لكل منهما إجراءاته وأحكامه خاصة به، والتي تختلف باختلاف الظروف والحالات، وقد تضمن هذا القانون أحكام إجرائية للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وقد تم إنشاء التنظيم القضائي الهرمي يكون بدايته المحاكم الإدارية التي تفصل في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وينتهي بمجلس القضاءالدولة الذي يعتبر جهة نهائية للفصل في المنازعات الإدارية التي لم تستطع المحاكم الإدارية الفصل فيها، فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وفقا للمادة 800 من القانون السابق [2]، ويقوم الفصل في الإختصاص النوعي للمحاكم الإداري على المعيار العضوي كقاعدة عامة في جميع المنازعات الإدارية.

كما أن توزيع الإختصاص بين قواعد جهات القضاء العادي والإداري ليست على قدر من البساطة واليسر، ولا يمكن حصر جميع القضايا التي يعود الفصل فيها لجهة قضاء عادية أو إدارية، ولو كان الأمر كذلك لما تم إنشاء محكمة التنازع، لأن هناك من القضايا ما تجمع في خصوصيتها بين الخصومة المدنية والمنازعة الإدارية، وهذا ما يجعل تحديد اختصاص النوعي مهم للفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء.

[1] **قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[2] **انظر المادة 800 من نفس القانون.**

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في التعريف بأهم جهة من جهات التنظيم القضائي الإدارية وهي المحاكم الإدارية، الذي يقتصر إختصاصها على المجال القضائي، كما تكمن أهمية هذا الموضوع كونه نابع من صميم تعقد المنازعة الإدارية من حيث التطبيق.

كما تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع في نوعين: ذاتية التي تشمل كون أن موضوع الدراسة موضوع جديد يندرج ضمان تخصص دراستي، مما يدفعني إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه وزيادة معارفي حوله، فضلا عن محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، أما بالنسبة إلى الأسباب الموضوعية التي تشمل كون أن إثبات الإرتباط الجوهري لهذا الموضوع بالقضاء كونه يعتبر لب المنازعات الإدارية، فضلا عن إبراز مختلف الدعاوى الإدارية التي تمكن المتقاضي من الدفاع عن حقوقه، بالإضافة إلى إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية تتعلق باختصاصات الجهات القضائية في المنازعات الإدارية.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- ✓ محاولة التعرف على الاختصاص النوعي الموضوعي للمحكم الادارية في الجزائر.
- ✓ تحديد ضوابط توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة.
- ✓ خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية العادية أمام المحاكم الادارية.
- ✓ خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية الاستعجالية أمام المحاكم الادارية.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

1. شنوع بن عودة، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، من خلال المراحل المتعاقبة التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري باعتبارها قاعدة التنظيم القضائي الإداري.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي في جزيئيات اقتضت ضرورة البحث، كما إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في عرض الآراء الفقهية الجزائرية المتمثلة في المراجع وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ السعي المشرع الجزائري إلى ضمان استقلالية النظام القانوني للمحاكم عن باقي الجهات القضائية الأخرى في سبيل تحقيق الغرض المنشود المتمثل في إرساء دولة القانون بإعتبار الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة من بين أهم مقومات إضفاء مبدأ المشروعية، كان لابد من تزويد هذه الهيئة من طرف المشرع بهيئات قضائية وأخرى إدارية حتى تؤدي دورها على أحسن وجه.

✓ أن تشكيلة المحاكم الإدارية تفتقد إلى التخصص وتجسيد فكرة القانون الخاص، من خلال تطبيق القانون الأساسي للقضاء على قضاة القضاء الإداري والعادي.

✓ أن المشرع الجزائري جعل من المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص العام في المنازعات الإدارية في مواجهة المحاكم العادية من جهة إستنادا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، حيث إعتمد المشرع المعيار العضوي كقاعدة عامة.

تتشابه هذه الدراسة إلى دراستنا الحالية في المنهج المتبع والمتمثل في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فضلا عن تشابه في أهداف الدراسة، إلا أنها اختلفت مع دراستنا الحالية في إشكالية الدراسة ونتائج الدراسة، فكل الدراسة توصلت إلى نتائج خاصة بها.

2. بوفادن عبد المالك، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ولاية المحاكم الإدارية للنظر في نوع معين من القضايا دون سواها من خلال معالجته وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] انظر: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء النصوص القانونية فضلا عن اعتماد المنهج التحليلي في توضيح النصوص القانونية، وهو المنهج الأكثر استعمالا في معالجة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الإستدلالي بالإستعانة ببعض القرارات القضائية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ اعتماد المشرع الجزائري على معيار واحد لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طرح الكثير من القضايا على محكمة التنازع.

✓ أن المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تندرج ضمن إختصاص القضاء الإداري بحكم المعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و801. [1]

تتشابه هذه الدراسة إلى دراستنا الحالية في المنهج المتبع والمتمثل في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فضلا عن تشابه في أهداف الدراسة، إلا أنها اختلفت مع دراستنا الحالية في إشكالية الدراسة ونتائج الدراسة، فكل الدراسة توصلت إلى نتائج خاصة بها.

3. حروز محمد لامين، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي خصوصا في مجال المنازعات، وكذا التمكين من معرفة إجراءات وطرق تسوية هذه المنازعات، مع تبيان كل الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري خصوصا في مجال المنازعات العام.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن في تحديد المفهوم التشريعي والفقهي للمنازعات العامة، دون أن نغفل ما يقدمه الإجتهاد القضائي كلما دعت الضرورة لذلك.

[1] انظر المادة 800 و801 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ عمد المشرع الجزائري تدعيم هيئات الضمان الإجتماعي بتشريعات لضمان تحصيل إشتراكات هذه الهيئات بالسرعة والفعالية الكافية لمنع أي خلل في التوازن المالي، حيث عززها بمجموعة من التشريعات.

✓ المؤسسات والإدارات في الدولة هيئة مستخدمة يقع على عاتقها إلتزام إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي، وبالتالي وحسب المعيار العضوي يؤول الإختصاص هنا للقاضي الإداري، غير أنه نادرا ما تشهد الجهات القضاء الإداري منازعات من هذا النوع.

تتشابه هذه الدراسة إلى دراستنا الحالية في المنهج المتبع والمتمثل في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فضلا عن تشابه في أهداف الدراسة، إلا أنها اختلفت مع دراستنا الحالية في إشكالية الدراسة ونتائج الدراسة، فكل الدراسة توصلت إلى نتائج خاصة بها.

في هذه الدراسة سنجيب على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

ما هي الأحكام الإجرائية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري ؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

✓ ما المقصود بالاختصاص النوعي الموضوعي للمحكم الادارية في الجزائر ؟

✓ ما هي ضوابط توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة ؟

✓ ما هي خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية العادية أمام المحاكم الادارية.

✓ فيما تتمثل خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية الاستعجالية أمام المحاكم الادارية.

تم الإعتماد على المنهج التحليلي في تحليل مضمون وبيان النصوص القانونية المتعلقة المحاكم الإدارية واختصاصاتها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في عرض مختلف الجوانب المتعلقة بخصوصية أحكامها.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم الادارية، أما المبحث الثاني تناول ضوابط توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة.

بينما الفصل الثاني تمثل في خصوصية الأحكام الاجرائية أمام المحاكم الادارية. حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية العادية أمام المحاكم الادارية، أما المبحث الثاني تناول خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية الاستعجالية أمام المحاكم الادارية.

الفصل الأول: تأصيل الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تمهيد:

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى غيرها فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الإزدواجية في هيكله القضائي تعتبر جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم الاداري

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي، وهي بصفة عامة القضايا التي تكون فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. [1]

المطلب الأول: الولاية العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الإختصاص النوعي يعني تحديد نوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفضل فيها إلى جهة قضائية، وتختلف طبيعة مجال الإختصاص القضائي للجهات القضائية بحيث تتمتع البعض منها باختصاص مبدئي وعام يطلق عليه عبارة القضاء ذو الولاية العامة، بينما لا تنظر جهات قضائية إلا في مجالات محددة بحكم القانون، يطلق عليه القضاء ذو الإختصاص الممنوح، كما تختلف درجة اختصاص الجهات القضائية فبعض الجهات يعتبرها القانون كأول درجة قضائية مثل: المحاكم الإدارية، فالمحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، فهي صاحبة الولاية العامة أي الإختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية. [2]

أكدت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] على إختصاص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية فتختص بدعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل، إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتعتبر هذه الإضافة خطوة ساهمت على توسيع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، بذلك يكون قد قرب العدالة من المواطن، وبالعودة لقواعد

---

[1] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[2] بن مبارك راضية، **محاضرات في المنازعات الإدارية**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، البليدة، 2022/2021، ص ص 28-29.

[3] انظر المادة 801 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وإعتراف المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإحالة كل منازعة إدارية على المحكمة الإدارية لتفصل فيها بموجب قرار إبتدائي. [1]

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 801 [2]، والتي حددت الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فيما يلي:

أولا: دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه، وهذا يحتم على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء المختص طالبا إلغاء قرار إداري، كما أن سلطة القاضي في هذه الدعوى دون سواها تنحصر في اقتناعه بأسباب الإلغاء في إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات، على الرغم من أن سلطة القاضي في هذه الدعوى سلطة محددة ودقيقة إلا أنها في غاية الخطورة فهي سلطة إعدامية تؤدي إلى زوال القرار الإداري بعد تصريح القاضي بإلغائه على رغم مما يتمتع به القرار الإداري من صيغة تنفيذية أيا كانت الجهة التي صدر عنها سواء كانت جهة مركزية أو إدارة محلية أو مرفقية. [3]

---

[1] عفاف لعقون، **دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 02، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، ص ص 755-756.

[2] انظر المادة 801 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] عبد الرحمن بن جيلالي، **مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الأخرى**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2020، ص 285.

ولم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء، وإنما اكتفى بتحديد الإختصاص القضائي فيها، حيث يتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب وأن مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي وطابع مهني وطابع مالي وطابع سياسي ... الخ، وبالتالي يبحث القضاء المختص في مدى شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقاعدة القانونية وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة[1].

كما حدد اختصاصها النوعي بشكل مطلق بالنظر في كل المنازعات الإدارية التي يكون شخص من أشخاص القانون العام طرفا فيها بما فيها دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، حيث تفصل المحاكم الإدارية في هذه المحاكم الإدارية في هذه الدعوى بحكم ابتدائي قابل للإستئناف فيه أمام مجلس الدولة، وبذلك وحد المشرع في اختصاص المحاكم الإدارية في ظل الإزدواجية خلافا للتفرقة التي سادت قبل ذلك في الغرف الإدارية، بحيث قسم الإختصاص بين الغرف الإدارية الجهوية والمحلية، والذي كثيرا ما أدى إلى رفض دعاوى الطاعنين نظرا للإشكالات التي كان يثيرها هذا التوزيع. [3]

ثانيا: دعاوى التفسير

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذو صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة أنه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني، وهي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات المختصة وهي أصلا من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث يلتمس المدعي من القاضي الإداري تفسير القرار بحجة أنه غامض قصد إثبات

---

[1] لعقون عفاف، شريط وليد، **الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 11، ع 03، جامعة البليدة 02، 2018،ص 125.

[2] انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] ريم عبيد، **دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص 300.

حقه ويسعى القاضي إلى البحث للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن، فلا يجوز له في دعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يترتب حقوق وإلتزامات في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة وأن يحكم بالإلغاء أو التعويض، فسلطة القاضي محصورة ومحددة في إطار معين لذا يلجأ المتقاضي إلا نادرا إلى دعوى التفسير نظرا للنتائج المترتبة عنها. [1]

ونصت عليها المواد 801 و900 مكرر و902 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، ودور القاضي هنا يتمثل في التصريح بتوضيح معنى القرار الإداري محل الدعوى دون الفصل في مسائل أخرى، فهي إذن دعوى إدارية تقدم للقاضي الإداري الذي يقوم بتوضيح مضمون قرارات إدارية أو مقرر قضائي إداري، ومن ثمة فمجالها ضيق، ومن ثم فإن رفعها يطرح في حالتين:

- **الحالة الأولى:** صعوبة فهم عمل إداري، أو مقرر قضائي يتطلب رفع دعوى تفسير أمام القاضي الإداري المختص ليطلب تفسيره وتسمى بدعوى التفسير المباشرة.

- **الحالة الثانية:** فتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع تفسير عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المواد 801 و900 مكرر و902 [3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خصصت النظر في تفسير هاته الأعمال للجهات القضائية الإدارية. [4]

---

[1] نجمة بوشمال، **دعوى تفسير القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 5.

[2] انظر المادة 800 و900 مكرر و902 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] انظر المادة 801 و900 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[4] بوسام بوبكر، **محاضرات في المنازعات الإدارية(الدعاوى الإدارية)**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/2020، ص 9.

ثالثا: دعوى فحص المشروعية:

هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية، التي تحرك ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الصادرة عن البلديات، والمصالح الأخرى للبلديات، والقرارات الإدارية، وقد تكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية فتحال عن طريق دعوى فجص المشروعية على المحاكم الإدارية طبقا للقانون حتى يتم فحص مدى شرعيتها. [1]

وفقا للمادة 801 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تختص المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات: الولاة، مندوبي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مندوبي المصالح الإدارية بالبلدية، وقرارات، مديري المؤسسات العمومية لا إدارية.

لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية إلا بتوفر جملة من الشروط وهي:

- **محل الطعن:** ترفع دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السالفة الذكر.[3]

- **الطاعن:** يشترط في الطاعن في دعوى فحص مدى الشرعية ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء سابقا وتتمثل في الصفة، المصلحة والأهلية.

- **الميعاد:** كما هو الحال بالنسبة لدعوى التغير سابقا، فإن النصوص المتعلقة بدعوى فحص شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين. [4]

---

[1] فزقوز يسمينة، شرايطي نادية، **الإختصاص للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص 41.

[2] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[4] قزولي إيناس، **النظام القانوني لإختصاص المحاكم الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص ص 40-41.

رابعا: دعوى القضاء الكامل:

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية، التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة لهم، بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير إذا ما كان قد أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقييم هذه الأضرار.

وتسمي دعاوى القضاء الكامل، نظرا لدور القاضي الذي يعمل على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه واعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل أو استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل الغير الشرعي، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر.

وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها: دعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية والمنازعات الخاصة بالموظفين. [1]

يباشر القضاء الإداري هذا النوع من القضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة وأهم قضايا التعويض هي:

- طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة.
- القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات أجرتها الإدارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.
- قضايا رواتب الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية.[2]

---

[1] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، **التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،، 2015-2016، ص ص 31-32.

[2] المهدي عبد الرحمان منصورة، **التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 45.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة

استنادا لنص المادة 801 [1] الفقرة الثالثة من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [2]، ومن بين المنازعات التي تختص بها نذكر ما يلي:

أولا: المنازعات الإنتخابية:

بموجب التعديلات التي لحقت القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تم إدخال تعديلات على نظام المنازعات الإنتخابية سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل في القوائم الإنتخابية أو رفض الترشيح، أو منازعات التصويت.

وقد منح المشرع الجزائري حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة، كما نجد أن اللجنة الإدارية التي تصدر القرارات حول عملية التسجيل أو الشطب تدخل ضمن المصالح الإدارية التابعة للبلدية، والملاحظ من هذه المادة أن الطعن القضائي لا يشترط فيه أن يكون كتابيا كما هو الحال لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل يكفي مجرد التصريح أمام كتابة ضبط المحكمة، بالإضافة إلى إقرار هذا القانون إمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض الترشيح، ومن بين هذه الضمانات التي كرسها للمرشح في الإنتخابات المحلية تتمثل في ضمانة تسبيب قرار رفض الترشيح الصادر عن الوالي المختص إقليميا.

[1] انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[2] لعقون عفاف، شريط وليد، **المرجع السابق**، ص 127.

لم يذكر أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، كما لم تذكر أجل فصل هذه الأخيرة في الطعن القضائي، غير أن المشرع الجزائري حددت أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بيومين من تاريخ إعلان اللجنة الإنتخابية الولائية. [1]

ثانيا: منازعات الصفقات العمومية:

تتم معالجة النزاع على مرحلتين هما:

✓ مرحلة الطعن أمام لجنة الصفقات الخاصة وفي آجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة، وتبث اللجنة في الطعن خلال مدة (15) يوما من تاريخ انقضاء مهلة عشرة (10) أيام الأولى، وهذا الطعن الإداري اختياري وليس وجوبيا ويمكن تجاوزه.

✓ مرحلة الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا أو إقليميا، ويكون قرارها قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة. [2]

ثالثا: منازعات العقود الإدارية: تتمثل فيما يلي:

1- المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية وانقضاءها: تناول المحاكم الإدارية بالإختصاص الدعاوى القضائية التي يحركها أحد الأطراف العقد الإداري متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد كدعوى مطالبة بالتعويض أو مطالبة بوقف بعض التصرفات الإدارية المخالفة للإلتزامات العقدية بالإضافة إلى دعاوى التي تنصب فسخ العقد الإداري.

2- المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية:

أ- **القرارات الممهدة لإبرام العقود الإدارية:** هي القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري وتكون منفصلة عنه، ويكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

---

[1] بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، **الإختصاص القضائي في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 41-44.

[2] قزولي إيناس، **المرجع السابق**، ص 46.

ب- القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا للعقد: هي تللك القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري ممن تعاقد معها فإذا تم إصدار القرار الإداري قبل إتمام إجراءات التعاقد فيخضع لاختصاص القضاء الكامل. [1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن ولاية المحاكم الادارية

إذا كانت القاعدة العامة أن الإختصاص العام للمحاكم الإدارية في مجال المنازعات الإدارية كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا من اشخاص القانون العام، فان هناك مجموعة من الاستثناءات ترد على هذه القاعدة، منها ما هو محدد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 802 [2]، ومنها ما هو محدد بموجب نصوص خاصة، حيث بمقتضى هذه الاستثناءات ينعقد الاختصاص الى المحاكم العادية بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة المشار إليها في المادة 800 [3]من نفس القانون طرفا في النزاع. [4]

الفرع الأول: الإستثناءات السلبية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

بالرجوع إلى أحكام نص هذه المادة، فقد أخرج المشرع بعض المنازعات من اختصاص القاضي الإداري ومنحها للقاضي العادي، بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها [5]، وتتجلى الإستثناءات السلبية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حسب هذه المادة فيما يلي:

---

[1] درار منصورية، **اختصاص في المنازعات الإدارية في نظام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص ص 80-81.

[2] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[4] ثابتي رمضان، **اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 16.

[5] غني أمينة، **توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جامعة ورقلة، ورقلة، جوان 2016، ص 524.

أولا: إختصاص القاضي العادي استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يشمل هذا الإختصاص ما يلي:

1- مخالفات الطرق:

يقصد بها المخالفات التي تقع على الطرق العامة البرية والبحرية والسكك الحديدية عن طريق التخريب أو العرقلة بشكل عمدي أو غير عمدي، حيث استبعد المشرع القاضي الإداري من النظر في هذه المخالفات التي يعود اختصاص الفصل فيها للقاضي الجزائي أو المدني.

قد يكون الإعتداء على اللواحق التابعة للطريق مثل الأشجار التي على حافة الطريق أو اللافتات أو الشبكات الحديدية التي تمنع الإنزلاق أو غيرها من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق، والتي قد تثور نزاعات حولها بين الإدارة مالكة الطريق والأشخاص المعتدين على الطريق، غير أن هذه النزاعات تعرض على القضاء العادي وليس القضاء الإداري. [1]

وقد استثنى المشرع الجزائري صراحة المنازعات الخاصة بمخالفات الطرق من اختصاص القاضي الإداري طبقا لنص المادة 802 [2]، كما نص صراحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية مباشرة المدنية مع الدعوى المدنية هو طلب الحصول على التعويض. [3]

فمخالفات الطرق هي الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد مرتكبي الاعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة وحسب قانون الأملاك الوطنية، فإن الإدارة

---

[1] أحسن غربي، **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة على ضوء تعديل 2022 "**، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج 02، ع 03، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 236.

[2] انظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] بوفادن عبد المالك، **الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبن خلدون، تيارت، 2014-2015، ص 42.

صاحبة المال العام تكون إما البلدية أو الولاية أو الدولة، إذ تعلق الأمر تباعا سواء بالطرق البلدية أو الولاية أو الوطنية.

فالمعيار العضوي هنا متوفر لاختصاص المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع فضل لجوء هذه الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء المدني لطلب التعويض، لكن عمليا قل ما تلجأ الإدارة إلى ذلك، لأن أعمال التخريب ومنها تخريب الطرق مجرمة من طرف القانون، وغالبا ما تتأسس الإدارة كطرف مدني أمام القضاء الجزائي. [1]

وعليه فقد أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخالفات الطرقات إلى اختصاص المحاكم العادية، ومنه فإن قاضي مخالفات الطرق واحد في القانون الجزائري، سواء كان الطرف المعني بالمثول شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام كالدولة ممثلة في الإدارة المركزية أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتتأسس الإدارة كطرف مدني في الدعوى مع إمكانية رفع دعوى إدارية مستقلة.[2]

تعود الحكمة من إسناد الفصل في المنازعات الخاصة بمخالفات الطرق لإختصاص للمحاكم العادية تكمن فيما يلي:

أ- أن القاضي يطبق في هذه المنازعات قواعد المسؤولية المدنية المتضمنة المبدأ المعروف " من سبب ضرر للغير التزم تعويضه "، ومن ثمة فلا داعي لجعل الإختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو ملزم بتطبيق القانون الخاص.

ب- العدد المرتفع لهذه المنازعات مقارنة مع العدد القليل للجهات القضائية الإدارية وقت صدور قانون الإجراءات المدنية الملغي، وحتى في ظل القانون الحالي.

ج- عدم وجود قانون أو تنظيم مفصل يميز بين أنواع الطرق في التشريع الجزائري.

---

[1] بن مبارك راضية، **المرجع السابق**، ص 30.

[2] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، **تنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 25.

د- طبيعة حادث المرور الذي يعتبر عمل مادي محض تكون فيه المسؤولية مبنية على الخطأ، حيث يفترض خطأ من يرتكبه وعليه فإن إحالة هذه الدعاوى إلى القضاء العادي للفصل فيها يساهم في حماية الضحايا من جهة، وفي تفادي تطويل إجراءات التقاضي من جهة أخرى. [1]

2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة لإحدى الهيئات الإدارية:

إلى جانب مخالفات الطرق أضافت المادة 802 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حيث نجد أن المشرع قد ذكر أنواع المركبات ومفهومها فهناك: المركبة والمركبة ذات محرك والسيارة والمركبة المتمفصلة، والحافلة المتمفصلة والمقطورة، والدراجة والدراجة النارية والدراجة المتحركة.

فإذا كانت أحد هذه المركبات تابعة لأحد الأشخاص المعنوية العامة وسببت ضررا للغير فإن الدعوى ترفع أمام القاضي العادي ممثلا في القاضي الجزائي أو القاضي المدني للمطالبة بالتعويض، لأن القانون المطبق في مثل هذه الدعاوى هو القانون المدني بالنسبة للدعوى المدنية أو قانون العقوبات بالنسبة للدعوى العمومية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدولة معفية من إلزامية التأمين على سياراتها فهي إذن تدفع التعويض من ميزانيتها الخاصة. [3]

يعود سبب عقد الإختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 802 [4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القضاء العادي إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور

---

[1] بوفادن عبد المالك، **المرجع السابق**، ص ص 42-43.

[2] انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] غني أمينة، **المرجع السابق**، ص 525.

[4] انظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) وشخص خاص (طبيعي أو معنوي)، والملاحظ عن هذا النوع من الأفعال، عموما أنها ناتجة أصلا عما يمكن تسميته بلغة الفقه (شبه الجرم) أو الأخطاء غير العمدية، والتي ينتفي فيها القصد الجنائي، وهذه الأخطاء جاءت بسبب قيام الدولة بتقديم خدمات لصالح المجموعة المدنية فإن من شأن ذلك ألا يرتب أي نية جرمية لدى مستخدمي الدولة، في هذا الخصوص. [1]

3- عدم اختصاص القاضي الإداري استنادا إلى قواعد أخرى:

إلى جانب الإستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على إختصاص القضاء الإداري لصالح جهات قضائية أخرى أو القضاء العادي، مثل المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني، حيث يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعاين نتائج هذه الإنتخابات "، ومثل منازعات الجمارك التي أوكل المشرع الجزائري الجنح والجنايات المتعلقة بها إلى جهات القضاء العادي من خلال قانون الجمارك، ... وغيرها. [2]

الفرع الثاني: الإستثناءات الإيجابية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

منح المشرع الجزائري، الإختصاص للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية) رغم إتصال العمل بالأشخاص غير الإدارية العامة، لما إعتمد المعيار المتضمن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، بعدما كانت هذه المرافق قد أبعدت من اختصاص القضاء الإداري بنص المادة 800 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الأشخاص الإدارية المشمولة باختصاص الدولة، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

[1] ثابتي رمضان، **المرجع السابق**، ص 20.

[2] حليس سارة بديعة، **إختصاص القاضي الإداري في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 14.

[3] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

الإدارية، أما منازعات المؤسسات التي لم يشملها نص المادة 800 [1]فذهب اختصاصها للقضاء الخاص. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري الذي استبعد مثل هذه المؤسسات قد احتواها باختصاص استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الإقتصادية، كقواعد جديدة وسعت مجال اختصاص القضاء الإداري عندما تؤهل المؤسسات العمومية الإقتصادية بحصولها على عقود الإمتياز، ولم يكتف بهذا التصرف فقط بل أدخل بعض نشاطات المؤسسات العمومية الإقتصادية ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس تمكينها ممارسة السلطة العامة [3]، ويمكن التطرق إلى هذه الإستثناءات بشكل من التفصيل فيما يلي:

أولا: حالة حصول المؤسسة على عقد الإمتياز:

نصت على هذه الحالة المادة 55 من قانون رقم 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية " **عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الإصطناعية، وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة.**

وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للإمتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية ".[4]

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن الحالات التي تكون فيها المؤسسة العمومية الإقتصادية صاحبة صلاحية إبرام عقود الإمتياز، وتتمثل فيما يلي:

✓ أن تكون المؤسسة العامة الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير عقد الإمتياز.

---

[1] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 306-307.

[3] بوجادي عمر، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 53.

[4] **قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية**، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988، ص 38.

✓ أن يكون عقد الإمتياز منصبا على التسيير.

✓ أن يكون التسيير ضمن عقد إداري للإمتياز. [1]

ثانيا: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العامة:

نصت المادة 56 من نفس القانون السابق على ما يلي: " **عندما تكون المؤسسة الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات، وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة ". [2]

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن الحالات التي تمارس السلطة العامة من قبل المؤسسات العامة فيما يلي:

✓ أن تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة السلطة العامة.

✓ إنجاز العقود الإدارية المسلمة لها ضمن شروط إدارية عامة وبإسم الدولة.

وكنتيجة لما تقدم يمكن القول أن الإدارة في مثل هذه الحالات تكون بمثابة المورث لصلاحياتها القانونية على الأشخاص المتعاقدين معها، وتمكنهم من إستعمال قواعد قانونية في الأصل تكون حكرا على الأشخاص الإدارية العامة.

وعندها تقوم بفتح المجال القضائي الإداري أمام أشخاص غير إداريين حتى يتمكنوا من استغلال القواعد الإستثنائية المتاحة للإدارة في الجانب القضائي الذي يتميز عن بقية

[1] حليس سارة بديعة، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، **المصدر السابق**، ص 38.

الأشخاص الأخرين الذين يخضعون في أعمالهم لرقابة القضاء العادي بينما تخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري الذي يفاضلها. [1]

المبحث الثاني: ضوابط توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة

حدد المشرع ضوابط توزيع الإختصاص بين المحاكم ومجلس الدولة بناء على المعيار العضوي كقاعدة عامة.

المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص النوعي وامكانية تنازعه

إن اعتماد الدولة لنظام الإزدواج القضائي تعني وجود قضاء إداري وجهة قضاء عادي، حيث تختص الأولى بالمنازعات الإدارية وتختص الثانية بنظر إلى المنازعات العادية يثير مشكلة توزيع الإختصاصات بين كلتا الجهتين، فمتى تعتبر المنازعة منازعة إدارية يختص بالقضاء الإداري بالنظر فيها، ومتى لا يعتبر كذلك فتخرج من اختصاصه لتدخل في إختصاص جهة القضاء العادي الأمر الذي يقتضي البحث معيار المنازعة الإدارية حتى يتحدد على أساسها نطاق إختصاص القضاء الإداري. [2]

الفرع الأول: المعيار العضوي:

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري هو الإعتماد على طبيعة الأشخاص أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية، إذا كان أحد هذه الأطراف له صفة السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري، دون الأخذ بعين الإعتبار ماهية وجوهر النشاط الإداري الذي سبب النزاع الإداري.

وبالرجوع إلى نص المادة 01 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجدها نصت على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ويتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا

[1] بوجادي عمر، **المرجع السابق**، ص ص 59-62.

[2] المهدي عبد الرحمان منصورة، **المرجع السابق**، ص 40.

بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة عامة دون تحديد أو تخصيص. [1]

وقد نصت المادة 800 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم الإداري على ما يلي: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " [3]،كما أضافت المادة 801 على ما يلي: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

أولا: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل.

ثالثا: القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ". [4]

ويختص مجلس الدولة بالعديد من الاختصاصات، إذ منحه المشرع صلاحية النظر في المنازعات الإدارية عن طريق الطعون لبطلان ضد القرارات التنظيمية والفردية وتفسير ها وفحص مشروعيتها، وهي القرارات الإدارية المحددة حصرا في المادة 9 من القانون

---

[1] بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، **المرجع السابق**، ص ص 8-9.

[2] انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 75.

[4] **نفسه**، ص ص 75-76.

العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وبعض النصوص الخاصة، كما يمارس صلاحيات أخرى كقاضي استئناف وصلاحيات كقاضي نقض محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب نصوص خاصة. [1]

كما أضافت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمجلس الدولة التي حددت إختصاصات هذا الأخير، والتي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا والمتمثلة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

فالمشرع حدد النزاع الإداري على أساس المعيار العضوي، فكل نزاع يكون أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة وهم: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية. [2]

ويتضح من خلال ما سبق اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي في توزيع الإختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجالس الدولة.

الفرع الثاني: المعيار المادي:

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ من غير المعقول أن نحاسب شخص ما من دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية.

ويقصد بكلمة مادي محتوى العمل الإداري أو النشاط الإداري من خلال تحديد طبيعة موضوعية، ويتكون المعيار المادي من عنصرين هما:

- ✓ المشاركة في تسيير المرفق العمومي والتي تستهدف تحقيق مصلحة عامة.

---

[1] أحسن غربي، **توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 04، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2020، ص 7.

[2] بوسام بوبكر، **المرجع السابق**، ص ص 30-31.

✓ استعمال امتيازات السلطة العمومية

وعليه فكلما احتوى النشاط الإداري أحد العنصرين المذكورين، اعتبر النزاع إداريا مهما كانت أطرافه، وبذلك يعود الإختصاص للقضاء الإداري. [1]

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا ثنائيا يعتمد عليه في تحديد الإختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الذي جاء فيه: " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .... ".

يفهم من هذه المادة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية، استنادا لمعيار العضوي الذي يتضمن أشخاص الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الإدارية معيار أخر مساعد للمعيار العضوي وهو المعيار الموضوعي طبقا للمادة 802 التي أوكلت اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية ومصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية ومصالح الإدارية التابعة لها وقرارات المؤسسات العمومية. [2]

الفرع الثالث: المعيار الشكلي

بموجب هذا المعيار يكون النزاع إداريا متى خضع للقانون العام موضوعا (القانون الإداري) وإجراءا (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبالتالي فإن اعتبر القاضي الإداري أن القواعد القانونية الواجب تطبيقا والأحكام المطبقة على النزاع من قبيل القانون الإداري، وأن القواعد الإجرائية تعد إدارية، ومنه فإن يكون نزاعا إداريا. [3]

---

[1] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، **المرجع السابق**، ص 28.

[2] درار منصورية، **المرجع السابق**، ص ص 15-16.

[3] بوسام بوبكر، **المرجع السابق**، ص ص 32-33.

يبحث هذا المعيار عن الوسائل المستعملة من طرف الإدارة هل استعانت بامتيازات السلطة العامة أم كان تصرفها عاديا مثل تصرف الأفراد وحين تحديده اختصاص للقضاء الإداري هو أن يتعلق النزاع داخل عمل الإدارة بنشاط المرافق العامة ذات التسيير العمومي وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية لتحديد معيار توزيع الاختصاص، لأن القضاء الفرنسي حالبا يعتمد معايير مختلفة تترددها بين فكرة المرفق العام وفكرة السلطة العامة أو ما بين التسيير العمومي والتسيير الخاص للمرافق العامة، وفي الوقت الحالي لم يتم التوصل إلى معيار واحد ولكن يبقى المرفق العام قويا وفعالا.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص النوعي على مختلف الجهات القضائية

الفرع الأول: تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري

تتمثل هذه التطبيقات فيما يلي:

أولا: منازعات الضمان الإجتماعي:

عهد المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقرار قابل للإستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف حسب التعديل الجديد 22-13 تطبيقا للمعيار العضوي [2]، وهي المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الإجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم ودفع المبالغ الخاصة بالإشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة عن التأخير في الدفع، حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي، على أنه: "

[1] علي هدى، قواعد **تنظيم الإختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 24.

[2] **قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022، ص 8.

تختص الجهات القضائية الإدارية البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي ". [1]

ثانيا: مجال الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي: " **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات محل نفقات:**

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.

- الجماعات المحلية.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية ". [2]

الفرع الثاني: تطبيقات المعيار المادي في القانون الجزائري:

تتمثل هذه التطبيقات فيما يلي:

1- المنازعات المتعلقة بممارسة بعض المؤسسات العمومية الإقتصادية تسيير أملاك خاصة أو ممارسة صلاحياتها السلطة العامة أو انجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة:

بصدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على أن المؤسسة العمومية الإقتصادية صارت مستقلة عن التسيير الإداري، غير أن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تطبق عليها في الأصل أحكام القانون الخاص،

---

[1] مقيمي ريم، **محاضرات المنازعات الإدارية**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 25.

[2] **قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت سنة 2023، ص 6.

وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي (المدني أو التجاري) يجعلها القانون – أحيانا – يطبق عليها قواعد القانون العام وذلك سواء بسبب تسييرها مباني أو أملاك عامة (المادة 55 من القانون رقم 01/88) أو ممارستها صلاحيات السلطة العامة (المادة 56 من القانون السابق) أو بسبب انجاز مشاريع ممولة من طرف الدولة (المادة 06 من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. [1]

2- المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني:

هناك بعض القوانين المتعلقة بالمنظمات الوطنية ذات الطابع المهني نصوص تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحيات نظر المنازعات التي تحدث حول أنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني، ويمكن أن نلخص أهمها فيما يلي:

أ- مهنة المحاماة:

نصت المادة 96 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة كما يلي: " **يبلغ محضر الإنتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الإقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الإنتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.**

يجوز لكل مترشح الطعن ضمن نفس الأجل، ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

يجب **على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره ...** ". [2]

---

[1] مقيمي ريم، **محاضرات المنازعات الإدارية**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص ص 31-32.

[2] **قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013، ص 12.

ب- مهنة الموثقين:

نصت الفقرة 2 من المادة 61 من قانون رقم 06-03 المنظم لمهنة الموثق على أنه: " **يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا** "، كما نصت المادة 63 الفقرة 1 منه على أنه: " **تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي** "، كما أضافت الفقرة 6 على أنه: " **وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية** "، أضافت الفقرة 2 من المادة 67 منه على ما يلي: " **ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به** ".[1]

ت- مهنة المحضرين القضائيين:

نصت المادة 63 من قانون رقم 06-03 على أنه: " **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام، إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.**

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وليس لهذا للطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ".[2]

[1] **قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة الموثق،** ج.ر.ج.ج، ع 14، الصارة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، ص ص 20-21.

[2] **قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،** ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، ص 27.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن الإختصاص النوعي يعني تحديد نوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفضل فيها إلى جهة قضائية، أكدت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية فتختص بدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل، إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتعتبر هذه الإضافة خطوة ساهمت على توسيع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، إن اعتماد الدولة لنظام الإزدواج القضائي تعني وجود قضاء إداري وجهة قضاء عادي، حيث تختص الأولى بالمنازعات الإدارية وتختص الثانية بنظر إلى المنازعات العادية يثير مشكلة توزيع الإختصاصات بين كلتا الجهتين، وقد اعتمد المشرع في تحديد الإختصاص النوعي على المعيار العضوي كأساس أو قاعدة عامة، بالإضافة إلى المعيار المادة (الموضوعي) كاستثناء.

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الاجرائية أمام المحاكم الادارية

تمهيد:

تكتسي الإجراءات أمام المحاكم الإدارية أهمية بالغة، إذ أنها الوسيلة التي يتوصل بها إلى تطبيق القواعد الموضوعية تطبيقا سليما، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، بتنظيمها لمرفق القضاء قصد ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقواعد الإجرائية باعتبارها مجموعة من القواعد التي تبين كيفية إصدار الأحكام القضائية، كيفية الطعن فيها، والتوصل إلى تنفيذها، فإن المصدر التشريعي العام للقواعد الإجرائية الإدارية في القانون الجديد للإجراءات الإدارية، حيث نظم هذا القانون كل المسائل المتعلقة بالإجراءات والضوابط سير الدعوى الإدارية العادية والدعوى الإدارية الإستعجالية.

المبحث الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية في المنازعات الإدارية العادية أمام المحاكم الإدارية

إن القواعد الإجرائية الواردة في الشريعة العامة للقواعد الإجرائية صالحة لتنظيم دعاوى الأفراد فيما بينهم، فإن بعضها لا يكون صالحا للتطبيق على الخصومات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة.

المطلب الأول: الطرق الودية في المنازعات الإدارية

نص القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إمكانية فض بالنزاعات في المجال الإداري عن طريق وسائل بديلة عن القضاء، وتتمثل هذه الوسائل (الطرق) في التظلم الإداري والصلح والتحكيم. [1]

تسمى هذه الطرق بالتسوية غير القضائية التي تعتبر مجموعة غير محددة من الوسائل أو الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى أمام المحاكم بأقل تكلفة وأسرع وقت. [2]

الفرع الأول: التظلم الإداري والتحكيم

أولا: التظلم الإداري:

لقد وضع المشرع الجزائري أمام المواطن إجراء التظلم الإداري المسبق قبل مخاصمته للإدارة قضائيا رغبة منه في التقليل من المنازعات الإدارية، وإنهائها في مراحلها الأولى بطريقة أيسر دون اللجوء للقضاء، فالدعوى الإدارية ليس الطريق الوحيد لحل المنازعات

---

[1] نوال زروق، **الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية – دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، ع 09، جامعة سطيف 2، سطيف، 2018، ص 376.

[2] صباح رمضان ياسين، مرابط خديجة، **التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 05، جامعة أبو بكر بلقايد، مارس 2017، ص 11.

الإدارية، حيث أوجد المشرع إجراء التظلم الإداري كطريق بديل لحل المنازعات في مراحلها الأولى خارج نطاق الهيئات القضائية الإدارية. [1]

اعتبر التظلم الإداري قاعدة عامة وشرطا من شروط رفع الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، فلا تقبل الدعوى الإدارية إلا كانت مسبوقة بالتظلم حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية السابق الملغى رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 [2]، لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أصبح التظلم الإداري المسبق مرحلة إدارية لحل النزاع وإجراء شكوى وليس شرطا لرفع الدعوى العمومية، وهذا يرجع إلى قيام السلطة التقديرية للمعني بالقرار الإداري محل النزاع، باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نصوصه خاصة.[3]

يعتبر التظلم الإداري الإلتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى جهة الإدارة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني من أجل تعديل أو إلغاء، فالتظلم الإداري الذي كان إجباري إلا أنه أصبح إختياري وحدده المشرع بشهرين منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار، وللإدارة أجل شهرين للرد إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة السكوت فإنه ينتظر انتهاء مدة شهرين ليبدأ سريان ميعاد (04) أشهر لرفع الدعوى، وبالتالي يتميز بمزايا من حيث حماية الإدارة التي لا يمكن حملها على المثول أمام القضاء أن تتخذ موقفا حول الموضوع المتنازع عليه، كما يحمي المتقاضي بمنعه من تقديم دعوى قضائية لا فائدة منها

---

[1] كمون حسين، **مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة**، مجلة الحقوق والحريات، ع 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 156.

[2] **قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

[3] مرية العقون، **تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 393.

ما دامت الإدارة مستعدة لتلبية طلبه، ومن ثم يسوى النزاع بطريقة ودية، ويرجع قرار الموافقة أو الرفض عليه إلى الإدارة، وذلك لعدم إطالة في الإجراءات. [1]

ثانيا: التحكيم:

يعتبر التحكيم نظام قانوني لحل النزاعات في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أقره المشرع الجزائري لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وأكده في تنظيم الصفقات العمومية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والجزائر وجدت نفسها مجبرة على إدراج التحكيم كنظام لتسوية منازعات الصفقات العمومية، وذلك على اعتبار أن المتعامل المتعاقد الأجنبي لا يثق إلا في التحكيم الدولي، ويشترط إدراجه في الصفقة المبرمة مع الدولة التي يخاف من انحياز قضائها الرسمي لها في حالة نظره في النزاع المثار بينهما، إضافة إلى جهله في الغالب بقواعد القانون الداخلي لها. [2]

فالتحكيم هو طريق ودي للفصل في المنازعات، حيث يتفق أطراف العلاقة على اللجوء إلى أشخاص معينين وهم المحكمين لفض النزاع بينهم، وقد يكون الإتفاق سابقا لنشوء النزاع أو لاحقا له، للتحكيم وهما: شرط التحكيم الذي يعني به الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة، وإتفاق التحكيم الذي يعني الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشأته على التحكيم. [3]

---

[1] بوزيفي شريفة، **التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة – بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ماي 2020، ص 885.

[2] برباوي رقية، بودالي محمد، **التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 05، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص 150.

[3] بركة هادية، **التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 38-39.

الفرع الثاني: الوساطة والصلح

أولا: الوساطة:

إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات ذات طبيعة رضائية يختار الأطراف بموجبها اللجوء إليها بهدف حل نزاعهم دون اللجوء إلى القضاء العام، وذلك من خلال إشراك طرف ثالث محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة يسمى الوسيط الذي يتدخل بناء على إرادة الأطراف ليقوم بتوظيف مهاراته من خلال سلسلة المفاوضات التي تساعد الأطراف على التواصل وتقريب وجهات النظر فيما بينهم وصولا إلى حل اتفاقي رضائي يقبله جميع الأطراف ينهي النزاع القائم بينهم بصورة تجنبهم إطالة مدة النزاع ويستغني بواسطتها عن قضاء الدولة. [1]

فالوساطة أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات، تقوم على أساس طلب القاضي من الخصوم محاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص آخر محايد بصفة سرية وبعيدة عن علنية الجلسات.

وقد جاء هذا التوجه من المشرع الجزائري استجابة لتوصيات اللجنة الأوروبية سنة 2002 بتبني الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. [2]

ثانيا: الصلح:

الصلح هو وسيلة أو طريقة بديلة لحل المنازعات الإدارية يعد إجراءا اختياريا لا وجوبيا، حيث لا يكون رئيس تشكيلة الحكم المختص بالنظر في المنازعة مجبرا باللجوء إليه، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين بإجراء محاولة الصلح أو طلبها من القاضي الإداري، في أي مكان ووقت الذي يراهما مناسبين، فإنه يتعين حسب آراء بعض القانونيين اللجوء إلى هذه

[1] لوماشي مريم، **الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص ص 14-15.

[2] مانع سلمى، **الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جامعة بسكرة، بسكرة، جوان 2012، ص ص 33-34.

المحاولة في أول جلسة، وقبل أن يتفاقم النزاع بتبادل المزاعم والتهم، وهذا الرأي له من أهمية بالغة حتى يحقق الصلح النتائج المرجوة من اعتماده كطريق بديل لحل المنازعة. [1]

من خلال مراجعة المواد من المادة 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن القول أن الصلح هو إجراء في مادة القضاء الكامل يجوز للجهات القضائية الإدارية اللجوء إليه في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، وذلك بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وفي حالة حصول صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، كما لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها. [2]

المطلب الثاني: أثناء مباشرة النزاع القضائي و الفصل فيه

يستند التحقيق في الدعوى الإدارية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، كما يتولى سير المنازعات الإدارية لأجل إقامة التوازن بين طرفي المنازعة. [3]

الفرع الأول: صدور القرار الإداري

لابد أن تنصب دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية على قرار إداري متكمل الأركان، ويستثنى من ذلك باقي الأعمال الإدارية التي لا ترقى إلى مستوى القرار الإداري،

---

[1] بن دعاس سهام، **الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، ع 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 5.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 88.

[3] دويشين ويمال، صديقي سميرة، **إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 58.

ويقصد به الخاصية التي يحدث القرار الإداري أثر أو أذى بذاته، أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديله.

يشترط في القرارات الادارية أن تكون صادرة عن مرفق عام، وبالتالي، تستبعد من دائرة المرافق العامة الأعمال الصادرة عن باقي السلطات، تشريعية كانت أو قضائية، ونقصد بذلك القوانين الصادر عن البرلمان، والأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، عادية كانت أو ادارية، أما التصرفات الصادرة عنها باعتبارها مرافقا عامة، أي التصرفات الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان أو المحاكم، فيمكن تكييفها على أنها قرارات ادارية، مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الادارية والتقنية بمجلس الدولة، أو المجلس الشعبي الوطني.[1]

ويشترط لإصدار القرار الإداري مجموعة من الضوابط من بينها:

– أن يولد القرار الإداري ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية، أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة وقائمة.

– أن يكون القرار الإداري صادرة بالإرادة المنفردة لسلطة إدارية وطنية، وبذلك تخرج عن نطاقها العقود الإدارية التي تنشأ بتوافق إرادتين فأكثر.

– أن يرتب عن القرار الإداري أنه عمل قانوني، بل يجب أن يكون مرتبا لأثار قانونية معينة سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو بتعديلها أو مراكز قائمة، فكلما كان العمل القانوني للإدارة غير منتج لأثر قانوني بهذا الشكل لا يعد إداريا، فالأعمال التحضيرية والتمهيدية مثلا ليست من قبيل القرارات القابلة للطعن فيها بالإلغاء لأنها لم ينتج بعد أثرا قانونيا يمس مركزا من مراكز القانونية. [2]

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 13.

[2] صياغ أمينة، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص 13-14.

الفرع الثاني: أثناء التحقيق

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على إحترام إجراءاتها منذ قيد العريضة الإفتتاحية إلى غاية إختتام أعمال التحقيق بإنتهاء مدته ليتم جدولة القضية للبث فيها. [1]

يعبر التحقيق في الدعوى القضائية عن جملة الإجراءات التي يتبعها القاضي من أجل الوصول إلى حقيقة النزاع بالطرق المتاحة قانونا، ليهتدي بها لمعرفة حقيقة ما يدعيه الخصوم في الدعوى المرفوعة أمامه، وتكوين اقتناعه من أجل تهيئة الدعوى للفصل عليها، فالدعوى الإدارية تخضع لتحقيق يختلف في بعض جوانبه عن التحقيق في الدعاوى الأخرى التي ترفع أمام القضاء العادي، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم خول للقاضي الإداري العديد من الصلاحيات والوسائل القانونية، وذلك لإظهار الحقيقة وتكوين اقتناع، ويظهر ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يجوز على اختصاص تحقيقي. [2]

أولا: دور القاضي الإداري في التحقيق الإداري:

تتجلى سلطة القاضي الإداري في قيادته وهيمنته على الدعاوى الإدارية، فالقاضي الإداري يقع على عاتقه كفالة التوازن بين المتخاصمين، وذلك من خلال سلطاته وقدرته على ابتداع وسائل للإثبات التي تكفل هذا التوازن، وذلك من خلال دوره الإيجابي في الإثبات، والمتمثل بسلطات واسعة والمتمثل برقابة تحقيق الدعوى وسلطة استكمال الأدلة، وكفالة التوازن بين الخصوم، إذ له تحديد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة، وتقدير مدى قوتها في الإثبات في ظل نظام الإثبات الإداري الحر القائم على مبدأ الإقتناع المطلق أو حرية

[1] زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2011-2012، ص 40.

[2] بسعيد نجوة، هاملي محمد، **خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 14.

الإقتناع، مع الإلتزام بمراعاة المبادئ العامة التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وأول الدفاع. [1]

يجب أن تكون جميع القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في وضعية مهيأة للفصل فيها، وتؤسس الدعوى على مناقشة حجج الوقائع والقانون من قبل أطراف الدعوى ويكلف المقرر بملف الدعوى، الذي يعينه رئيس الجهة القضائية، ليحدد المواعيد للطاعن أكثر منه للمدافع لإعداد مذكراتهم مع إحترام مبدأ الوجاهية، لذلك فإن الدور الرئيسي للتحقيق يوكل للقاضي المقرر، الذي بعد تعيينه من قبل رئيس تشكيلة الحكم أول عمل يقوم به هو تحديد الأجل الممنوح لأطراف الدعوى الإدارية من أجل تقديم المذكرات الإضافية، والملاحظات، وأوجه الدفاع وكذلك الردود. [2]

وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي المقرر، وذلك كله لتحقيق الدور الإيجابي للقاضي الإداري من أجل ممارسة رقابته القضائية في كل مراحل الدعوى الإدارية، فوفقا لنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة في السجل الخاص لدى أمانة الضبط، وبعد معرفة التشكيلة المختصة بنظر القضية، وبالتالي معرفة رئيسها حيث يتولى تعيين القاضي المقرر [3]، حيث يحدد هذا الأخير بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاعات، كما يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم

[1] دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، **المرجع السابق**، ص ص 48-49.

[2] زكري فوزية، **المرجع السابق**، ص 42.

[3] بسعيد نجوة، هاملي محمد، **المرجع السابق**، ص 16.

تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. [1]

ثانيا: وسائل التحقيق الإداري:

تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- الخبرة: هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا توافر لدى عضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته. [2]

2- سماع الشهود: تعتبر الشهادة من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وتعرف على أنها قيام الشخص بتصريح أو بإخبار مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير، فالشهادة هي إخبار الشخص أمام الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لغيره، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره. [3]

3- المعاينة والإنتقال إلى الأماكن: تعني انتقال إلى مكان الواقعة المطلوب إثباتها سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول أو الإطلاع على أوراق معينة، والتي يتعذر نقلها أو تحديدها سلفا بمراعاة الأوضاع المقررة، وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الإنتقال للمعاينة، كما له أن يقرر بنفسه دون الحاجة إلى طلب الأطراف، وتتم المعاينة في صورة وسيلة للتحقيق متعلقة بدعوى قضائية سبق رفعها بالفعل، وقد تتم عن طريق دعوى إثبات حالة في

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 79.

[2] دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، **خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية – مقارنة** –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع 03، جامعة السليمانية، العراق، ديسمبر 2020،ص 55.

[3] مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 88.

نطاق القضاء المستعجل، التي تهدف إلى إثبات حالات معينة إذا لم تثبت مباشرة استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها. [1]

4- مضاهاة الخطوط: تهدف مضاهاة الخطط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، وتتم عن طريق طلب فرعي، ويجوز أن تتم المضاهاة بمعرفة القاضي (فحص الوثيقة وما فيها من شطب)، حيث يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى العناصر التي توجد بحوزته، ويمكنه عند الإقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بالمقارنة، ويقبل لهذا الغرض على وجه الخصوص: التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق الإعتراف بها من الخصم، الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم. [2]

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية الاستعجالية أمام المحاكم الادارية

تتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية بعدة خصائص ومميزات، حيث أن لها إجراءات خاصة بها، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصية الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإستعجالي وكيفية تنظيمه في نصوصه بغية الفصل في الإجراءات بينها وبين الدعوى الإدارية العادية.

المطلب الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري

يعتبر القضاء الإداري الإستعجالي طريقا من طرق تسهيل إجراءات التقاضي أما المتقاضين، حيث يلجأ إليه كسبيل لتبسيط الإجراءات وربح الوقت واقتصاد المصاريف.

---

[1] دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، **المرجع السابق**، ص 56.

[2] سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الشلف، 2019-2020، ص ص 48-49.

الفرع الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري

موضوع قضاء الاستعجال الإداري من الموضوعات التي لم تحظ بأهمية بالغة من طرف رجال القانون، وقد ازدادت أهمية القضاء الإداري الاستعجالي وتعاظم دوره وذلك بتعاظم تدخل الإدارة في حياة المواطن ولهذا لا بد للمواطن محافظة على حقوقه أن يلجأ لحمايتها باتباع إجراءات تتميز بالسرعة.

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري:

يمكن تلخيص أهم تعاريفها فيما يلي:

✓ القضاء الإستعجالي هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين. [1]

✓ القضاء المستعجل هو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال، وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدابير تحفظي أخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق. [2]

✓ القضاء هو القضاء يهدف إلى إتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي للإزالة حاصل على حقوق وأوضاع مشروعة. [3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري: دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 12.

[2] زواوي عباس، **الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 30 و31، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص 213.

[3] منير خوجة، **الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 12.

يستنتج مما سبق من خلال التعاريف أن القضاء الإستعجال الإداري هو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال، لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

ثانيا: خصائص القضاء الإستعجالي الإداري:

يعمل نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي تحت تهديد خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق والمراكز، وتختلف إجراءات القضاء المستعجل عن القضاء العادي [1]، وتتمثل أهم خصائص القضاء المستعجل في:

✓ السرعة في الإجراءات، وهذا نتيجة لطبيعة شرط الإستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات إستثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرة الرد على عريضة المدعي وفقا للمادة (928 ق إ م إ)، وكذلك إستدعاء الخصوم في أقرب الآجال (934 ق إ م إ) التبليغ بكل الوسائل والطرق في أقرب الآجال (937 ق إ م إ)، إضافة إلى تخفيض ميعاد الإستئناف (937 ق إ م إ) 15 يوما. [2]

✓ يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بعض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأن الدعوى الإستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

✓ يتميز القضاء الإستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى من الطابع الإستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى

---

[1] بلاح سارة، كردوسي عليمة، **القضاء الإستعجالي الإداري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، قالمة، 2014/2013، ص 18.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 248.

الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الإستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط. [1]

✓ الفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعد مستعجلة بقوة القانون.

✓ يعد القضاء الإستعجالي الإداري قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق، فقاضي الإستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به. [2]

ثالثا: أهمية القضاء الإستعجالي الإداري:

تكمن أهميته فيما يلي:

✓ إحداث التوازن بين الإدارة عادة ما تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وأثناء تصرفها تؤدي إلى اصطدام هذه المصلحة بالمصالح الخاصة بالأفراد وحرياتهم كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ المباشر لهذه القرارات، ونظرا لقيام إشكالية التصادم بين الإدارة والمواطن، نظم القانون القضاء الإستعجالي الذي له سلطة البث والنظر في المواد الإستعجالية الإدارية (بتشكيلة جماعية) للنظر في دعوى الموضوع، وهذه التشكيلة تنظر وتصدر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق. [3]

✓ إن القضاء الإستعجالي الإداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة كثرة القضايا، وما يؤدي ذلك من التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد وحسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك.

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 177.

[2] بلاح سارة، كردوسي عليمة، **المرجع السابق**، ص 19.

[3] مصطفى عبد النبي، **اجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والإستعجالية)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 01، جامعة غرداية، غرداية، جانفي 2021، ص 132.

✓ يؤدي القضاء الإستعجالي الإداري دورا هاما في التخفيف العبء على المتقاضين أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات، حيث يجنبهم الإلتجاء إلى القضاء الموضوعي بطول إجراءاته وتعقدها، وما سيتبع ذلك بضرورة من طول الوقت وزيادة الجهد والنفقات. [1]

✓ وقد برزت أهمية القضاء الإداري الإستعجالي أكبر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نظمه في الباب الثالث بعد أن كانت له مادة واحدة في قانون الإجراءات المدنية القديم، بحيث سمحت نصوصه للمواطن أن يلجأ قاضي الإستعجال بطلب وقف تنفيذ أشغال أو عملية الإستيلاء أو التعدي من الإدارة أو طلب إثبات حالة أو أي إجراء يراه ضروريا. [2]

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى الإستعجالية

يشترط في قبول الدعاوى الإدارية الإستعجالية أمام جهات القضاء الإداري المختصة، أن يتم إحترام جميع الشروط المطلوبة لذلك، واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09.

أولا: رفع الدعوى الإداري بموجب عريضة:

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء فالقاضي لا يمكن أن يفصل في الدعوى الإستعجالية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الشروط والضوابط الإدارية التي أقرها المشرع بموجب نصوصه القانونية. [3]

وقد نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من

---

[1] دلة محمد، **الدعوى الإستعجالية في القضاء الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 13.

[2] مصطفى عبد النبي، **المرجع السابق**، ص 132.

[3] بلاح سارة، كردوسي عليمة، **المرجع السابق**، ص 24.

محام "، كما أضافت المادة 816 على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ". [1]

ثانيا: موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى:

إن تحديد الطلبات وتوضيح السبب الذي أدى إلى النزاع، يساهم بشكل كبير في تهيئة الخصم الأخر مما يساعد على تقديم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي، إذن يشترط أن تكون العريضة واضحة محددة بشكل قاطع لوقائع وموضوع النزاع محل الدعوى وكذا الطلبات. [2]

ثالثا: القواعد الخاصة المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية: نظرا للحالات المختلفة للدعوى الإستعجالية يشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى محتوى العريضة في مواد مختلفة، فبالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية في استصدار تدابير استعجالية [3]، وهذا وفقا للمادة 925 من (ق إ م إ) التي تنص على أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية ". [4]

-تبليغ عريضة افتتاح الدعوى:

نصت المادة 838 على أنه " تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 77.

[2] معمري شيخة، عمر آسية، **المرجع السابق**، ص 52.

[3] **نفسه**، ص 52.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 85.

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ". [1]

رابعا: الأوامر الصادرة في الدعوى الإدارية الإستعجالية: تنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجوز لقاضي الإستعجال الإداري أن يأمر التدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الأجال ". [2]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن التدابير التي تقضي بها قاضي الإستعجال الإداري تصدر في شكل أوامر، وتنظم المواد 936 إلى 938 طرق الطعن في أوامر قاضي الإستعجال، كما تنص المادة 945 من ق إ م إ على إمكانية إيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال الإداري لدى المحاكم الإدارية من طرف مجلس الدولة. [3]

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية الإستئنافية:

تم إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وذلك في إطار الإصلاح القضائي الجديد الذي يهدف إلى بناء هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة، حيث يتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة والهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذه الأخيرة تم إنشائها

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق**، ص 79.

[2] **نفسه**، ص 84.

[3] لمحال سومية، **إجراءات السير الدعوى أمام المحكمة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 65.

لتخفيف الأعباء القضائية الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس الدولة خاصة الإستئنافات وحسن سير العدالة. [1]

1. الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

✓ تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء. ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

✓ تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

✓ تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

✓ إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

✓ مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

✓ ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات. [2]

2. التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين:

أ. الهياكل القضائية: تشمل ما يلي:

---

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص 313.

[2] وزارة العدل، **التنظيم القضائي**، تاريخ التصفح: 2024/07/10، منشور على موقع:
https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/#:~:text=%D8%AA%D8%AE%D8% AA%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%88%D9%8E%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%87%D8%A7%20%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9.

✓ **الغرف:** نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على ما يلي: " **تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.**

يمكن عند الإقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للإستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ". [1]

✓ **محافظ الدولة:** نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه: " **يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة ".** [2]

ب. الهياكل غير القضائية: تتمثل في:

كتابة ضبط المحكمة: نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه: " **لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ".** [3]

3. اختصاص المحاكم الإستئنافية

نصت المادة 900 مكرر من قانون 22-13 على اختصاص المحكمة الإستئنافية كالتالي: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

---

[1] **قرار رقم 01 / ق. م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور**، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2022، ص 9.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 9.

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج، ع 85، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1419هـ، ص 4.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ". [1]

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الإستعجالية الإدارية

تتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الإستعجال:

تنقسم الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الإستعجال إلى:

أولا: دعوى وقف تنفيذ قرار إداري: تعد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في حقيقة الأمر ما هي إلا مجرد طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، بغية الوقاية من آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء. [2]

وهذه الدعوى ذات طلب قضائي، يرفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يتقدم به نفس الشخص الطاعن بإلغاء قرار إداري، مبتغيا من وراءه منع ترتيب القرار المطعون فيه بالإلغاء، من آثار ضار بأحد حقوقه أو حرياته، يصعب تداركها إن نفذ هذا القرار.

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مجرد استثناء يرد على الأصل العام، الذي يقضي بانعدام الأثر الموقف للطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بهذه الدعوى، الذي يجب أن يستمر تنفيذه إلى أن يقضى بإلغائه. [3]

ثانيا: الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية: يشكل قضاء الإستعجال للمحافظة على الحريات الأساسية أهم استعجال تضمنه القضاء الإداري الإستعجالي، وهذا من أجل توفير الحماية القضائية العاجلة واللازمة للحريات الأساسية للأفراد، وذلك أن الوسيلة

---

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، **المصدر السابق**، ص 8.

[2] عبد العزيز خليفة، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 13.

[3] العقبي بلال، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 6.

القانونية المتاحة لمواجهة الإعتداء على الحريات الأساسية وانتهاكها هي دعوى الإلغاء أساسا، لكنها تتسم بطول الإجراءات وتعقيدها، الأمر الذي أثر على فعاليتها في الحفاظ على الحريات المنتهكة، وجعلها عاجزة عن توفير الحماية العاجلة والسريعة، وهذا استلزم اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي عن طريق رفع الدعوى الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية. [1]

ثالثا: دعوى الإستعجال التحفظي: يشترط لقبول دعوى الإستعجال التحفظي أن يتوفر عنصر الإستعجال، باعتبارها دعوى استعجالية، بالإضافة إلى شرط الضرورة القصوى، وذلك بأن يشكل التدبير المطلوب علاجا نافعا للحالة المتضرر منها، بالإضافة إلى عدم وجود طريق قانوني آخر يسمح بالحصول على التدبير من القاضي، حيث تهدف الدعوى الإستعجالية التحفظية إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية، خاصة أو عامة. [2]

الفرع الثاني: الدعاوى الإستعجالية الإدارية غير الخاضعة لعنصر الإستعجال:

تنقسم الدعاوى الإستعجالية الإدارية غير الخاضعة لعنصر الإستعجال إلى:

أولا: دعوى إثبات الحالة: لقد أجاز المشرع الجزائري القاضي الإستعجالي بموجب الإستحداثات الواردة في القانون الجديد رقم 08-09 أن يقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى النزاع أمام الجهات القضائية بموجب أمر عريضة، كما يمكن أيضا للقاضي الإستعجالي أن يأمر بإتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء الخبرة أو التحقيق في حالة غياب القرار الإداري المسبق. [3]

---

[1] بن دعاس سهام، **الدعوى الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص 329.

[2] نويري سامية، **محاضرات الإجراءات القضائية الإدارية**، موجهة إلى السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 115.

[3] زواوي عباس، **المرجع السابق**، ص ص 216-217.

يعتبر إثبات الحالة بمعناه بسيط هو إثبات الخبير معين من طرف قاضي الإستعجال وقائع المادية معينة قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري، وفي أغلب مرات نطلب معينة الإستعجال يؤمر بها عند الإقتضاء بهدف إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث، أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال أو وضعية بناية أقيمت عليها الخروق. [1]

ثانيا: دعوى التسبيق المالي: وهي الحالة التي يلاحظ فيها القاضي (محاكم إدارية، مجلس الدولة) وجود التزام غير مشكوك فيه في ذمة المدعى عليه حكم للمدعي على سبيل الإستعجال بتسبيق مالي، فمن فوائده أنه يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم، وهذا ما لم يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة، حيث أجاز القانون رقم 08-09 للقاضي الإستعجال في منح تسبيقا ماليا إلى دائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. [2]

ثالثا: الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاصة:

تنقسم الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاصة إلى:

1- **الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية:** في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز إخطار المحكمة الإدارية بذلك بموجب عريضة، ويتم هذا من قبل كل مصلحة في إبرام العقد، التي قد تتضرر من هذا الإخلال، كما يمكن إخطار من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية

[1] معمري شيخة، عمر آسية، **الإستعجال في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023/2022، ص 41.

[2] العقون إيمان، بله باسي رندة، عربية زمولي، **الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنها**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 30.

محلية، ويجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته وتحدد الأجال الذي يجب أن يمتثل فيه، ويمكن لها أيضا أن تحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، كما يمكن لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز (20) يوما. [1]

2- **الدعوى الإستعجالية الإدارية الجبائية:** يتضمن النظام الجبائي الجزائري قواعد وأحكام مقننة في نصوص خاصة هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع، كما أن الإجراءات النزاعية المحددة التي تخضع إلى قواعد قانونية غير تلك المعتادة في القانون العام، قد ينجر عنها عدم التوازن بين الإدارة كسلطة عامة، والمكلف بالضريبة كمواطن، يستوجب حمايته من التعسف، وعليه وجب إيجاد نوع من التوازن بين الأطراف المتنازعة، لقد منح المشرع الجزائري طرق عدة للمكلف بالضريبة، لكي يدافع بها عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من تظلمه لدى المدير الولائي للضرائب، طعنه أمام اللجان الإدارية، وأخيرا أمام الهيئات القضائية. [2]

[1] مصطفى عبد النبي، **المرجع السابق**، ص 133.

[2] بهاز أسامة، **إختصاص المحاكم الإداري في الدعوى الإستعجالية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021/2020، ص 72.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص على إمكانية فض بالنزاعات في المجال الإداري عن طريق وسائل بديلة عن القضاء، وتتمثل هذه الوسائل (الطرق) في التظلم الإداري والصلح والتحكيم، وفي حال فشل هذه الطرق يتم رفع الدعوى الإدارية واللجوء إلى المحاكم للفصل بين المتخاصمين، وثم تليها مرحلة التحقيق التي تستند على قواعد الدعوى الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، كما يتولى سير المنازعات الإدارية لأجل إقامة التوازن بين طرفي المنازعة، ثم صدور القرار الإداري التي يحدث أثر أو أذى بذاته، أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي، كما تتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية بعدة خصائص ومميزات، حيث أن لها إجراءات خاصة بها، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصية الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإستعجالي وكيفية تنظيمه في نصوصه بغية الفصل في الإجراءات بينها وبين الدعوى الإدارية العادية.

الخاتمة

الخاتمة

يعد القضاء الإداري مسؤولا عن كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، حيث لكل جهة قضائية نطاقها واختصاصها وصلاحياتها، ومنها المحاكم الإدارية التي تتميز باختصاصاتها التي تختلف عن الجهات القضائية الأخرى، وقد فصل المشرع الجزائري في اختصاصاتها ومهامها، ونطاق صلاحياتها، وقد وضح الأحكام الإجرائية للدعاوى الإدارية التي ترفع لهذه المحاكم سواء كانت الدعوى العادية أو الدعوى الإستعجالية، كما تتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية بعدة خصائص ومميزات، حيث أن لها إجراءات خاصة بها، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصية الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإستعجالي وكيفية تنظيمه في نصوصه بغية الفصل في الإجراءات بينها وبين الدعوى الإدارية العادية، وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية فض بالنزاعات في المجال الإداري عن طريق وسائل بديلةعن القضاء، وتتمثل هذه الوسائل (الطرق) في التظلم الإداري والصلح والتحكيم، وفي حال فشل هذه الطرق يتم رفع الدعوى الإدارية واللجوء إلى المحاكم للفصل بين المتخاصمين، وثم تليها مرحلة التحقيق التي تستند على قواعد الدعوى الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ أن الإختصاص النوعي يعني تحديد نوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفضل فيها إلى جهة قضائية.

✓ أكدت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية فتختص بدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

✓ تعتبر خطوة توسيع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، إن اعتماد الدولة لنظام الإزدواج القضائي تعني وجود قضاء إداري وجهة قضاء عادي.

✓ تختص الأولى بالمنازعات الإدارية وتختص الثانية بنظر إلى المنازعات العادية يثير مشكلة توزيع الإختصاصات بين كلتا الجهتين.

✓ اعتمد المشرع في تحديد الإختصاص النوعي على المعيار العضوي كأساس أو قاعدة عامة، بالإضافة إلى المعيار المادة (الموضوعي) كاستثناء.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ ضرورة وضع ضوابط ومعايير لتحديد اختصاصات كل جهة قضائية بكل وضوح.

✓ العمل على توسيع سلطات القضاة في المحاكم الإدارية.

✓ وضع لجنة خاصة تهتم بتحديد اختصاصات كل جهة قضائية على حدى، وكذا الفصل في المنازعات بين الجهات القضائية في حالة تداخل الإختصاصات هذه الجهات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

القوانين:

✓ **قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،** ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،** ج.ر.ج.ج، ع 85، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1419هـ.

✓ **قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة الموثق،** ج.ر.ج.ج، ع 14، الصارة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

✓ **قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،** ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

✓ **قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ج.ر.ج.ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

✓ **قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،** ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013.

✓ **قرار رقم 01 / ق. م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور**، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2022.

✓ **قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت سنة 2023.

قائمة المراجع:

الكتب:

✓ خليفة عبد العزيز، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

✓ سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015،.

✓ عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

✓ عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

✓ لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتفى في قضاء الإستعجال الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2008.

✓ محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.

✓ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

✓ عمر بوجادي، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

المذكرات الجامعية:

✓ أسامة بهاز، **إختصاص المحاكم الإداري في الدعوى الإستعجالية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021/2020.

✓ أمينة صياغ، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

✓ إيمان العقون، رندة بله باسي، زمولي عربية، **الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنها**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.

✓ إيناس قزولي، **النظام القانوني لإختصاص المحاكم الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

✓ باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

✓ بلال العقبي، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

✓ خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، **تنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

✓ رمضان ثابتي، **اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

✓ سارة بديعة حليس، **إختصاص القاضي الإداري في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

✓ سارة بلاح، عليمة كردوسي، **القضاء الإستعجالي الإداري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، قالمة، 2014/2013.

✓ سومية لمحال، **إجراءات السير الدعوى أمام المحكمة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

✓ شيخة معمري، آسية عمر، **الإستعجال في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023/2022.

✓ الطيب الجهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

✓ عبد المالك بوفادن، **الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبن خلدون، تيارت، 2014-2015.

✓ علي هدى، قواعد **تنظيم الإختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

✓ غول ديهية، دوسن خديجة، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أو محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

✓ فاروق بن طوطاح، مسعود غازي، **الإختصاص القضائي في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

✓ فوزية زكري، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2011-2012.

✓ ليليا قاتي، رابح فرجوخ، **التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

✓ محمد دلة، **الدعوى الإستعجالية في القضاء الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

✓ مريم لوماشي، **الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

✓ منصورية درار، **اختصاص في المنازعات الإدارية في نظام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

✓ منير خوجة، **الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

✓ المهدي عبد الرحمان منصورة، **التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

✓ نجمة بوشمال، **دعوى تفسير القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

✓ هادية بركة، **التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

✓ ويمال دويشين، سميرة صديقي، **إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

✓ يسمينة فزقوز، نادية شرايطي، **الإختصاص للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

المجلات:

✓ أحسن غربي، **توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 04، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2020.

✓ أحسن غربي، **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة على ضوء تعديل 2022** "، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج 02، ع 03، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.

✓ حسين كمون، **مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة**، مجلة الحقوق والحريات، ع 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

✓ دانا عبد الكريم سعيد، أحمد رسول بلند، **خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية – مقارنة** –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع 03، جامعة السليمانية، العراق، ديسمبر 2020.

✓ رقية برباوي، محمد بودالي، **التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 05، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.

✓ ريم عبيد، **دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017.

✓ سهام بن دعاس، **الدعوى الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.

✓ سهام بن دعاس، **الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية، ع 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2017.

✓ شريفة بوزيفي، **التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة – بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ماي 2020.

✓ صباح رمضان ياسين، مرابط خديجة، **التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 05، جامعة أبو بكر بلقايد، مارس 2017.

✓ عبد الرحمن بن جيلالي، **مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الأخرى**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2020.

✓ عفاف لعقون، **دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 02، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.

✓ غني أمينة، **توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جامعة ورقلة، ورقلة، جوان 2016.

✓ فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

✓ لعقون عفاف، شريط وليد، **الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 11، ع 03، جامعة البليدة 02، 2018.

✓ مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

✓ مانع سلمى، **الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جامعة بسكرة، بسكرة، جوان 2012.

✓ نجوة بسعيد، محمد هاملي، **خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

✓ نوال زروق، **الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية – دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، ع 09، جامعة سطيف 2، سطيف، 2018.

المحاضرات الجامعية:

✓ بوبكر بوسام، **محاضرات في المنازعات الإدارية(الدعاوى الإدارية)**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/2022.

✓ راضية بن مبارك، **محاضرات في المنازعات الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، البليدة، 2022/2021.

✓ ريم مقيمي، **محاضرات المنازعات الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019

✓ سامية نويري، **محاضرات الإجراءات القضائية الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

✓ سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الشلف، 2019-2020.

المواقع الإلكترونية:

✓ وزارة العدل، **التنظيم القضائي**، تاريخ التصفح: 2024/07/10، منشور على موقع:

https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/#:~:text=%D8%AA%D8%AE%D8% AA%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%88%D9%8E%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%87%D8%A7%20%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: تأصيل الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	32-8
تمهيد	8
المبحث الأول: الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم الاداري	17-9
المطلب الأول: الولاية العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	17-9
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	14-10
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة	17-15
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن ولاية المحاكم الادارية	24-17
الفرع الأول: الإستثناءات السلبية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	21-17
الفرع الثاني: الإستثناءات الإيجابية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	24-21
المبحث الثاني: ضوابط توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة	31-24
المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص النوعي وامكانية تنازعه	28-24
الفرع الأول: المعيار العضوي	26-24
الفرع الثاني: المعيار المادي	27-26
الفرع الثالث: المعيار الشكلي	28-27

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص النوعي على مختلف الجهات القضائية	31-28
الفرع الأول: تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري	29-28
الفرع الثاني: تطبيقات المعيار المادي في القانون الجزائري	31-29
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الاجرائية أمام المحاكم الادارية	34-
تمهيد	
المبحث الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية في المنازعات الإدارية العادية أمام المحاكم الإدارية	44-35
المطلب الأول: الطرق الودية في المنازعات الإدارية	39-35
الفرع الأول: التظلم الإداري والتحكيم	37-35
الفرع الثاني: الوساطة والصلح	39-38
المطلب الثاني: أثناء مباشرة النزاع القضائي و الفصل فيه	44-39
الفرع الأول: صدور القرار الإداري	40-39
الفرع الثاني: أثناء التحقيق	44-41
المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الاجرائية في المنازعات الادارية الاستعجالية أمام المحاكم الادارية	50-44
المطلب الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري	50-45
الفرع الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري	48-45
الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى الإستعجالية	50-48
الفرع الثالث: المحاكم الإدارية الإستئنافية	53-50
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الإستعجالية الإدارية	56-53
الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الإستعجال	54-53

الفرع الثاني: الدعاوى الإستعجالية الإدارية غير الخاضعة لعنصر الإستعجال	56-54
خلاصة الفصل	57
خاتمة	60-59
قائمة المصادر والمراجع	69-62
فهرس المحتويات	72-71
الملخص	74

الملخص

الملخص:

يعد القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المرجع الأساسي الأحكام للإجرائية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، حيث تعد المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تتمتع باختصاصات نوعية واقليمية تحديد على أساس المعيار المعتمد في الفصل بين الإختصاصات النوعية، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كقاعدة العامة، وجعل عمل بالمعيار الموضوع كاستثناء.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية، الولاية العامة، الإختصاص النوعي، مجلس القضاء، القضاء الإستعجالي.

Summary:

Law No. 08-09 relating to civil and administrative procedures is the primary reference for the procedural provisions for the specific jurisdiction of administrative courts. Administrative courts are bodies of public jurisdiction in administrative disputes, competent to adjudicate at the first instance, with an appealable ruling in all cases involving the state, state, municipality, or It is one of the public institutions of an administrative nature, with specific and regional competencies determined on the basis of the standard adopted in separating the specific competencies. The Algerian legislator took the organic standard as a general rule, and made work of the established standard an exception.

Keywords: administrative courts, general jurisdiction, specific jurisdiction, judicial council, urgent judiciary.